

الفصل الثاني الأهداف والاختصاصات

مادة (٥) يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :-

١. تنظيم و تطوير خدمات فحص وسلامة نقل وحفظ واستخدام الدم ومشتقاته في كافة المحافظات بفصلها عن المختبرات و ربطها بالمركز الوطني وفروعه .
٢. ضمان سلامة نقل الدم و حمايته من التلوث وخلوه من الأمراض و الأمراض المنقولة عبر الدم .
٣. توفير الدم بكميات كافية لتلبية الاحتياجات لكافة المرافق الصحية .
٤. توعية المجتمع وتشجيعه على التبرع بالدم عبر وسائل الإعلام المختلفة .
٥. متابعة التطورات وكل جديد في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بأمراض الدم ومشتقاته و الأمراض المنقولة عبر الدم ، وحفظه واستخدامه.

مادة (٦) للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات التالية :-

١. الإشراف على بنوك الدم في المراكز الفرعية في المحافظات و مراقبة تنفيذها لأحكام هذا القرار و التشريعات النافذة .
٢. وضع المواصفات و الشروط و الضوابط اللازمة لتنظيم كافة خدمات نقل الدم .
٣. تأهيل الكوادر العاملة في مجال خدمات نقل الدم و تطوير مهاراتها و خبراتها .
٤. تشجيع البحوث العلمية و المتخصصة في مختلف جوانب نقل الدم و أمراض الدم .
٥. إجراء الفحوصات التخصصية لأمراض الدم و القلب و غيرها .
٦. إجراء الفحوصات على مشتقات الدم والتي تورد للجمهورية من الخارج (مثل الألبومين ، العامل الثامن ، وغيرها) .

الفصل الثالث

إجراءات تنظيم عمليات فحص و جمع و تخزين و توزيع الدم

مادة (٧) يصدر الوزير بناء على عرض مدير عام المركز القرارات اللازمة لتنظيم خدمات نقل الدم

بمختلف عملياتها و إجراءاتها بما في ذلك :-

أ- تنظيم عمليات فحص و جمع و تصنيف عينات الدم و تخزينه و توزيعه .

ب- الإجراءات المنظمةة لفحص المتطوعين .

ج- تحديد المواصفات و الشروط المطلوب توفرها للمراكز الفرعية المختصة بجمع و

تخزين و توزيع الدم.

د- طرق الاستخدام الأمثل للدم و مشتقاته .

مادة(٨) يعتبر المركز الجهة الوحيدة المخولة للقيام بعمليات فحص و جمع و تخزين و توزيع الدم و مشتقاته إلى بنوك الدم في المستشفيات العامة والخاصة ،ومتابعة بيانات استخداماته .

مادة(٩) يتم سحب الدم في المركز الوطني أو المراكز الفرعية و يجوز أخذ الدم في المستشفيات العامة المركزية في الحالات الطارئة شريطة تواجد طبيب بشري و كافة الأدوات و الأجهزة الضرورية لذلك .

مادة(١٠) يجب على جميع مراكز الدم إجراء الفحوصات الضرورية لكافة وحدات الدم و على الأخص :-

١. فحص الأجسام المضادة لمرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) .

٢. التهاب الكبد الفيروسي نوع (ب) .

٣. فحص الأجسام المضادة لفيروس التهاب الكبد (ج) .

٤. فحص مرض الزهري و فحص الملاريا .

٥. فحص أمراض الدم .

٦. الفحوصات المتعلقة بالأمراض الأخرى المنقولة عبر الدم بخلاف ما ورد في الفقرات من (١) إلى (٤) من هذه المادة.

مادة(١١) لا يجوز لبنوك الدم صرف أي وحدة دم قبل إجراء جميع الفحوصات المطلوبة عليها و التأكد من سلامتها بالفحص و التحليل و تدوين نتائج كل وحدة دم و توثيق جميع عمليات السحب و الصرف منها و تزويد المركز بالبيانات الخاصة بذلك .

مادة(١٢) تحدد بقرار من الوزير بناء على عرض المدير العام الشروط المطلوبة لاستيراد مشتقات الدم و يجوز للوزير بناء على عرض من مدير عام المركز أن يحظر استيراد مشتقات الدم و تحت الإشراف الكامل للمركز .

مادة(١٣) يحق لمدير عام المركز أو من يكلفه رسمياً دخول المراكز الفرعية وبنوك الدم المشمولة بإحكام هذا القرار للتأكد من سلامة تطبيقها لهذا القرار و الأنظمة الصادرة بمقتضاه .

الفصل الرابع

إدارة المركز

مادة(١٤) أ. يتولى إدارة المركز طبيب أخصائي بأمراض الدم و نقل الدم مع خبرة عملية تحددها اللائحة و يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير .

ب. تحدد اللائحة التنظيمية للمركز التقسيمات الإدارية والبناء التنظيمي للمركز وتحديد مهامه واختصاصاته.

مادة (١٥) يتولي مدير عام المركز إدارة المركز و تصريف شؤونه المالية و الإدارية و الفنية تحت إشراف الوزير ووفقاً لأحكام القوانين و اللائحة التنظيمية للمركز و القرارات و الأنظمة النافذة .

مادة (١٦) يجوز للمركز أن يستعين بمن يراه من الخبراء و الأخصائيين ، وله أن يشكل لجاناً استشارية لإعداد دراسات و أبحاث أو تقديم مقترحات عن أمور محددة في مجال نشاط المركز .

الفصل الخامس

الموارد المالية للمركز

مادة (١٧) تتكون موارد المركز من الآتي :-

١. الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمركز في الموازنة العامة السنوية .
٢. المساعدات و التبرعات و الهبات التي يقرها و يصادق عليها الوزير وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة.
٣. ما يحصل عليه المركز لقاء الخدمات التي يقدمها للغير .
٤. أية موارد أخرى يوافق عليها الوزير شريطة أن تصدر بقانون لا يتعارض مع التشريعات و الأنظمة النافذة.

مادة (١٨) للمركز موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة و تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائها .

مادة (١٩) تعتبر أموال المركز أموالاً عامة و تسري عليها الأحكام و القواعد المتعلقة بالمال العام .

مادة (٢٠) تخضع أموال المركز للرقابة و التفثيش من قبل وزارة المالية و الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة .

مادة (٢١) للمركز أن يتعاقد و يجري جميع التصرفات و الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القرار و القوانين و الأنظمة الأخرى النافذة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٢) يمنح المتبرعون الطوعيون بالدم مكافأة عينية أو شهادة تقديرية .

مادة (٢٣) يقوم المركز بإجراء الفحوصات للمتبرعين الطوعيين بالدم دون مقابل .

مادة (٢٤) يتمتع الأطباء المشرفون على عمليات فحص الدم و العاملون في خدمات نقل الدم بالمزايا الواردة في الكادر الصحي (التتميط) .

مادة (٢٥) لا يجوز استيراد الدم أو احد مشتقاته إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من المركز .

مادة(٢٦) تصدر اللائحة التنظيمية للمركز بقرار من الوزير بعد مناقشتها مع وزارتي المالية و الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة(٢٧) تلغى المادة (١٦) من القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان .

مادة(٢٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٨ / ربيع أول / ١٤٢٦هـ

الموافق ٧ / مايو / ٢٠٠٥م

علي عبد الله صالح

عبد القادر باجمال

أ.د. محمد يحيى النعمي

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العامة و السكان